

أقولكم في كتبكم وأرضكم في بطلان مال لا فرق بينه وبين غيره في قبضه فكذا ومثاله  
 فقبضه الوكيل من مال الموكل أو قبضه بعضه أو كله بأقبحه ولا يملكه المالك حين  
 شرهه ما دام على الوكيل قبضه فادعى وكله عن من له المال على الدولة فلا يجاز  
 ما دفعه الوكيل الموقوف المبرر وأراد إقامه البينة المبررة فهل تمام في وجهه وهذا الموقوف  
 ابنه في وجهه ووجه الوكيل الموقوف فماذا ثبت ذلك على الوكيل الموقوف ليدفعه على غيره  
 في ذلك الموقوف وبه وجه الوكيل الموقوف وتوكله لا لا الحكم بغيره وحده كما أفرد ما هو  
 في غيره

أخبره بعد إتمام البينة في وجهه وكيلا  
 المدعى لأن قبض الوكيل قبض الوكيل وإذا  
 ثبت بالبينة العادلة قبض الوكيل  
 الموقوف مال الموكل في وكان الوكيل  
 قد مات ولم يولد له من له المال  
 الموقوف ليوكله من جهة المالك  
 من نكح في توكله ولا يقدر قور  
 ورثته إن دفع المالك مال الوكيل الأجنبي  
 مستند إن دفعه الوكيل أو نأ لقبه  
 دفع المالك ليوكله فإن لم يمس ولا يمس  
 أو دفعه الوكيل المالك من تولعه ثم إذا انقض  
 من مورثه فإن حلف الوكيل المالك في توكله  
 ولا فلا والله سي والله في أهله

هو من سئل المالك الموقوف  
 إبراهيم رواله أخيه

كتاب شرح الوقايه

لمولانا عبد الله صديقه

الشرعية نور الله

علي مذهبه الامام

حنيفة النعمان

رضي الله

عنه

ومسلي الله عليه محمد وعليه وصح وسلم

قد وقف هذا له نسخة النسخة على من امر الله  
 ابتغاء لرضا الله وجعل تولى منه ليعرفن الياس  
 لا يمنع من المستفيدين ولا يباع ولا يبدل ولا يجر  
 الوجه فمن بدل بعد أسعد أو ثأثته على  
 الذين يبدلون إن الله سميع العليم

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب شرح الوقايه
اسم المؤلف شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد
تاريخ النسخ ١٢٥٥
عدد الأوراق ١٠٥
ملاحظات نسخة مصنف
رقم المكتبة ١٠٥

الوقايه  
 شرحه  
 محمد بن عبد الله بن محمد

١٢١٧٨٥  
 ١٢٩٧١/٥١/٤٨